

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الأطعمة | الدرس (٧٤٢) (الدرس الأول)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ايها الذين امنوا افوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد علماء فيه احكام الطعمة والاشربة ما الذي يحل منها؟ وما الذي يحرم؟ وبيان الضوابط المهمة التي تكشف للانسان - 00:00:04

المحرمات والمباحات في كتاب الطعمة. والطعام دل الكتاب والسنة على ما يحرم منه وما يحل والمذاهب تختلف في بيان اه ضوابط الطعمة. اوسع المذاهب في حل الحيوانات والطيور المالكية. واضيقها مذهب الحنفية. واوسطها واقربها الى الدليل. مذهب الشافعية - 00:00:50

الحنبلة كما سيأتي ان شاء الله بيانا. والاصل في الطعمة الحل سواء كان المأكول حيوانا او طيرا آآ اه او غير ذلك. والدليل على ذلك عموم قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. نعم. احسن الله اليكم - 00:01:20  
يباح كل طعام طاهر. لو اخذنا بعض الضوابط على سبيل الايجاز لتكشف لنا ما ذكره المؤلف رحمه الله اه الاصل كما قال شيخ الاسلام رحمه الله الاصل في الطعمة وغيرها الحل - 00:01:40

الاصل فيها الحل. لان الله عز وجل انما احل الطيبات لعباده المؤمنين الذين يستعينون بها على طاعة الله عز هذا الاصل يستثنى منه عدة امور لا يجوز للانسان ان يأكلها ولا يجوز له ان يشربها. نذكرها على - 00:02:00  
شكل الضوابط. الضابط الاول كل ما كان مضرا بالعقول او الابدان او الاخلاق فان انه لا يجوز كالمسكرات والخمور السموم وغيرها لعموم قول الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث. ويدخل تحت هذا من المسائل الكثير. الضابط الثاني كل ما كان نجسا او متنجسا فانه لا يجوز اكله - 00:02:20

ولا شورية. سواء كان مأكولا او مشروبا كالميتة والدم والبول والغائط وغيرها. لعموم قوله تعالى يحل لهم ويحرم عليهم الخبائث. والضابط الثالث لحوم الحمر الاهلية محرمة. وقد دل على ذلك السنة - 00:02:50  
صحيحة الصريحة في قول النبي صلى الله او في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية والرابع من الضوابط كل ذي ناب من السباع. لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب - 00:03:10  
السباع فكل ما له ناب يفترس فيه من السباع فاكله حرام. ويدخل في ذلك من الماثلة الكثير الاسود والذئاب والنمور وغيرها. اه استثنت اه الادلة الطبع لحكم عديدة اذا تكلم ابن القيم رحمه الله اه عنه الخامس كل ذي مخلب من الطير. المقصود ان يكون له مخلب - 00:03:30

يصيد به كالنسر والصقر والعقاب والشاهين والحدأة فهذا لا يجوز لحديث ايضا لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلب من الطير. والضابط السادس كل ما يأكل الجيف - 00:04:00  
والنجاسات من الحيوانات والطيور فانه لا يجوز اكله. لا يجوز اكله حتى يطيب ويظهر والدليل على ذلك احاديث النهي عن الجلالة. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها. والضابط - 00:04:20

كل ما امر الشارع بقتله. فانه لا يجوز اكله. امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس. خمس فواسق يقتلن في الحل

والحرم الحداة والكلب العقور والكلب والكلب العقور والعقرب والحية فهذه لا يجوز اكله - [00:04:40](#)

لان الشارع امر بقتلها. ايضا كل ما نهى الشارع عن قتله فانه لا يجوز اكله كما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

قتل اربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والسرد. ايضا - [00:05:00](#)

كل ما تولد عن مأكول وغير مأكول فيمنع من اكله تغليباً بجانب الحظر. اجتمع حاضر ومبيح سيفلب جانب الحظر مثال ذلك البغل لو

ان فرسا او لو ان فرسا نزع - [00:05:20](#)

فيها حمار اهلي فتولد منهما اه شئ فانه لا يجوز اكله. وغلب جانب الحظر هذه ضوابط فيها بيان ما لا يحل اكله وما سواه يدخل في

الاصل وهو الاصل في الاشياء الحل - [00:05:40](#)

احسن الله اليكم. يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه. حتى المسك ونحوه. نعم. حتى المسك ونحوه مما لا يؤكل عادة فهو مر راجع الى

الاصل. وهو الحل. نعم. احسن الله اليكم - [00:06:00](#)

والدم ولحم الخنزير. ذكرناهم في الضوابط نعم. هذا المذهب. المذهب طبعاً ان البول والروث ولو كانا طاهرين يعني من حيوان

مأكول قالوا لا يجوز اكله لان الشرع انما اباح عند الحاجة الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبونا من ابوابها والبانها. ولذلك قالوا عند

عدم الحاجة يمنع من اكلها - [00:06:20](#)

احسن الله اليكم. حيوان البر الاصل فيه الحل ويحرم منهما دلت الادلة على حرمة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيه عدة اشياء الاول

الحمر الاهلية لمجيء النص بها. اما حمار الوحش فانه حلال كما دلله حديث ابي قتادة في الصحيحين. والثاني ما له - [00:06:50](#)

من السباع كالاسد والذئب والنمر والقرد والدب والدب والنمس وغيرها فهذه كلها لا يجوز اكلها لان لها ناب من السباع كما جاء في

الصحيحين النهي عنه نعم. احسن الله اليكم كاسد ونمر وذئب وفهم - [00:07:20](#)

وكلب وقرد ودب ونمس. وابن آوى وابن عرس وسنور. ولو بر وتعلب وسنجاب وسمور. نعم. ما يصيد بمخلبه. نعم الطيور الاصل

في اكلها الحل. الا ما نهى الشارع عنه. ويدخل فيما نهى الشارع عنه ما له مخلب - [00:07:40](#)

فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير. والمقصود ان له مخلب يصيد به. ذكر المؤلف امثلة هناك اشياء لا

يجوز اكلها ايضاً وهي ليست ذات مخالب. مثلها الهدهد والسرور. النبي - [00:08:10](#)

الله عليه وسلم نهى عن قتلها. اذا لا يجوز اكلها. ايضاً من الطيور ما لا يجوز اكله وليس داخلاً في هذين المبادرتين. وهو ما اكل الجلالة

وهو ما اكل النجاسة. فما اكل النجاسة لا يجوز اكله حتى يطيب. وسيأتي معنى بيانه. كذلك ايضاً من الطيور ما - [00:08:30](#)

امر الشارع بقتله الغراب الغراب الا بقع لا يجوز اكله. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله احسن الله اليكم. كعقاب وباز وصقر

وباشق وشاهين. وحداة وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم ورق وقاق وغراب وخفاش. وفأر وجنبور ونحل - [00:08:50](#)

وذباب وهدهد وخط وهدهد وخط وخطاف وقنفذ ونيص وحيا. وحشرات كلها مما لا يجوز اكلها على المذهب. كثير مما ذكره داخل

في الضوابط. آآ التي آآ سبقت اما بالنسبة للقنفذ فالمذهب قالوا لا يجوز اكلها واستدلوا بحديث ورد فيه ان النبي صلى الله -

[00:09:20](#)

عليه وسلم قال عنها هي خبيثة من الخبائث. هي خبيثة من الخبائث لكن هذا الحديث في اسناده مقال. الا ان المذهب استدلوا به

وخالف في ذلك المالكية وقالوا يجوز اكله لكن المذهب يرون عدم جواز اكله لحديث ابن عمر هذا النص الحقوه - [00:09:50](#)

قالوا لانه يسمى او يطلق عليه عظيم القنافذ. فهو شبيهه بالقنفذ فاخذ حكمه من هذا الوجه. واما ما الحية؟ لا يجوز اكلها وهذا مذهب

عامة اهل العلم. لعدة اعتبارات. الاعتبار الاول ان النبي صلى الله عليه - [00:10:10](#)

وسلم امر بقتلها. ثانياً انها سامة. وفيها ضرر على اكلها. نعم والحشرات كالديدان والجعلان والصراصير والقمل. وغيرها هذه مستخبثة.

والنبي والله جل وعلا قال يحل لهم ويحرم عليهم الخبائث. نعم. احسن الله اليكم ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر. كذباب -

[00:10:30](#)

ودود الخلق والجبن تبعاً لا انفراداً. نعم لانه يثبت تبع ما لا يثبت استقلالاً. نعم - [00:11:00](#)